التطور التاريخي لقانون البيئي خصائص قانون حماية البيئية

المطلب الأول: السياق التاريخي لنشأة وتطور القانون البيئي

حظيت البيئة باهتمام المجتمع الدولي عقب الانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها الموارد البيئية جزاء التلوث والاستنزاف الذي أدى إلى إضعاف الأرصدة البيئية وإنهاك قدرة البيئة على التكيف والتجديد أمام هذا الوضع سارعت المنظمات الدولية المدافعة على البيئة إلى تحفيز الدول ومختلف مكونات المجتمع الدولي على ضرورة الالتزام الدولي والوطني بحماية البيئة باعتبارها المورد الأساسي البقاء الإنسانية البيئة تراث إنساني مشترك.

الفرع الأول: بداية الاهتمام الدولي بحماية البيئة

أدى التدهور المستمر في البيئة الطبيعية منذ بدايات عقد السبعينيات من القرن العشرين إلى إدراك عام لخطورة الاعتداء الذي يقترفه الإنسان على الطبيعة وما ينتج عن ذلك من تلوث شامل لهذه البيئة بكافة مواردها يهدد بقاء النوع الإنساني إلى التفات المجتمع الدولي إلى هذه المشكلة التي بانت في الآونة الأخيرة تتجاوز الحدود السياسية للدول، في إشارة إلى عدم كفاية السياسات الوطنية للبيئة.

وقد انعكس هذا الاهتمام الدولي بحماية البيئة في إصدار العديد من الإعلانات الدولية وإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية (العالمية والإقليمية والثنائية) وعقد المؤتمرات الدولية المختلفة المعنية بهذا الشأن. بالرغم من أن تطور الاهتمام الدولي بالبيئة تاريخياً أقدم من ذلك، بالتذكير أنه من مقاصد الأمم المتحدة وفقاً لميثاق المنظمة الدولية: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى احترام حقوق الإنسان ."... وكذلك تحقيق مستوى معيشي أفضل للأفراد والعمل على تحقيق الرقي الاجتماعي، وفي سياق الاهتمام الدولي بقضايا البيئة دائما تذكر ما يلي:

أولا: إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي 1969، حيث جاء في مادته 13 أن"حماية البيئة البشرية وتحسينها يجب أن تكون أحد الأهداف المنشودة من وراء التحقيق التدريجي للتقدم والإنماء الاجتماعي.

ثانيا: إعلان استكهولم 1972 الصادر عن مؤتمر استكهولم الذي يمثل، وبحق، اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة. وقد أشار هذا الإعلان في المبدأ 21 منه على أن " للدول حق سيادي طبقاً القواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية.

وتتحمل المسئولية الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضراراً للبيئة المحيطة للدول الأخرى أو في الأقاليم التي تقع خارج حدود سيادتها الوطنية ". كذلك، نص إعلان استكهولم في مبدأه 7 على ضرورة أن " تتخذ الدول الإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات والمعاهدات متعددة الأطراف في مجال قانون البحار"

ثالثا: الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982 حيث صدر هذا الميثاق عن الجمعية العامة لأمم المتحدة عام 1982 وكان الهدف منه هو وضع ميثاق عالمي للطبيعة لتوجيه وتقويم أي مسلك بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويتضمن قواعد السلوك في إدارة الطبيعة واستغلال مواردها. ومن أبرز ما تضمنه هذا الميثاق النص على أن على الدول أن تعمل على أن " لا يتسبب ما يمارس تحت ولايتها أو رقابتها من أنشطة في الإضرار بالمنظومات الطبيعية الواقعة في الدول الأخرى أو خارج حدود الولايات الإقليمية، وكذلك حماية الطبيعة والحفاظ عليها في المناطق التي لا تخضع لأية ولاية وطنية.

رابعا: مؤتمر ريو دي جانيرو والإعلان الصادر عنه عام 1992، والذي احتوى سبعة وعشرين مبدأ، أكد المبدأ الرابع منها على أن "حماية البيئة يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن التعامل معها بصورة منفصلة.

خامسا: بروتوكول كيوتو عام 1997، والذي اهتم بالأساس بقضية تغير المناخ حيث ألزم هذا البروتوكول دول العالم بمعايير محددة لانبعاثات الغازات المسببة للتغيرات المناخية (ارتفاع درجة حرارة الأرض)، حيث صادقت على هذه الاتفاقية ما يقارب 183 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 16 فيفري 2005

سادسا: مؤتمر القمة العالمي 2005 الذي حدد المبادئ العامة للشراكة والتعاون الدوليين في مجالات التنمية المستدامة والسلم والأمن الجماعي وحقوق الإنسان وسيادة القانون، فهذا المؤتمر أوصى بضرورة توافر أنشطة بيئية أكثر كفاءة في منظومة الأمم المتحدة.

وتشير هنا إلى أن هذه الإعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات قد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر. وما يمكن إضافته، أن هذه الإعلانات والمؤتمرات في مجملها قد شكلت الغالبية العظمى من المصادر الاتفاقية والعرفية للقانون الدولي للبيئة كفرع جديد في القانون الدولي يعنى بتنظيم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة الولاية) الإقليمية لها.

التطور التاريخي لقانون البيئي خصائص قانون حماية البيئية

الفرع الثاني: بلورة القانون الدولي البيئي

إن المبدأ الأساسي للقانون الدولي للبيئة هو مبدأ الحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث، وهذا المبدأ باستمرار في إطار القانون الدولي العام، حيث تلتزم الدول بمقتضاه باتخاذ الإجراءات " من جانب واحد "، أو في إطار " التعاون الدولي " التي من شأنها المحافظة على البيئة المحيطة ومساعدة الأجيال الحاضرة والمستقبلية على الاستفادة المعقولة والمفيدة من ثرواتها الطبيعية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاهتمام الدولي بالبيئة لم ينته عند حد مستوى إقرار المبادئ والقواعد القانونية التي تكون في مجموعها ما يعرف بالقانون الدولي للبيئة، إنما امتدت إلى إنشاء أجهزة دولية مستقلة تناط بها مهمة الاضطلاع بمجمل الوظائف والاختصاصات ذات الصلة بقضايا البيئة وموضوعاتها المختلفة كذلك اتسع نطاق الاهتمام الدولي بالبيئة ليشمل بالإضافة إلى ما سبق، العمل أو الجهود الدولية لوضع نظام أكثر ملاءمة للمسئولية الدولية عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن إخلال بعض الدول بالتزاماتها الدولية في ما يتعلق بحماية البيئة والحفاظ على مواردها.

هنا يُعرف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة فالقانون الدولي للبيئة هو القانون الذي يعني أو يختص بالمحافظة على البيئة وحمايتها دوليا من جميع الأخطار. فهو فرع من فروع القانون الدولي العام، إذ تشمل قواعده مجموعة من المبادئ والأحكام الموجودة في الوثائق القانونية الدولية والإقليمية من معاهدات وإعلانات وقرارات وأحكام قضائية دولية.

وقد وضعت الإعلانات الدولية الخاصة بالبيئة والتنمية الأساس القانوني للتشريعات البيئية الوطنية في مختلف الدول، حيث نص المبدأ الحادي عشر من إعلان ر ي 1992 حول البيئة والتنمية على ضرورة أن تقوم الدول بسن تشريعات خاصة وفعالة لحماية البيئة وينبغي أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تطبق عليه.

غير أن هذه المعايير قد تختلف من دولة إلى أخرى بالنظر إلى التكاليف الاقتصادية والاجتماعية والأمر هنا يخص الدول النامية، لذلك أكد إعلان الحق في التنمية ضمن الفقرة الثانية من المادة الرابعة على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز التنمية في البلدان النامية على نحو أسرع، والتعاون الدولي الفعال

التطور التاريخي لقانون البيئي خصائص قانون حماية البيئية

كتكملة لجهود الدول النامية بعد أساسيا لتزويد هذه الدول بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتشجيع التنمية فيها.

المطلب الثاني: خصائص قانون حماية البيئية

يُعرف القانون البيئي بأنه مجموعة القواعد التشريعية والتنظيمية المهتمة بتنظيم المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي بمختلف مشتملاته الماء والهواء والتربة وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان سواء كانت مرافق صناعية أو اجتماعية أو اقتصادية.

فالقانون البيئي هو ذلك النظام القانوني المقرر لحماية البيئة والمحافظة عل عناصرها، فهذا القانون يضع القواعد القانونية اللازمة لمنع الأضرار بالبيئة أو معالجة نتائج ذلك الإضرار في حال وقوعه من خلال نصوص لجزم الإضرار بالبيئة وتحدد أحكام مسؤولية الملوث، لذلك فهو يتميزبمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين، يمكن بيانها فيما يلي:

الفرع الأول: القانون البيئي من فروع القانون العام

باعتبار أن البيئة بجميع مواردها هي ملك للجميع بما فيها الأجيال القادمة، وبالتالي ف إن حمايتها تتصل مباشرة بحماية المصلحة العامة، ما يجعل القانون المنظم لها يدخل ضمن فروع القانون العام. فالدولة هي من يقع عليها التزام ضمان الحماية للبيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي بين عناصرها. وبذلك فالدولة بصفتها السيادية تعمل على وضع القواعد القانونية التي تكفل الحماية لمختلف العناصر البيئية، وتضمن للمواطن التمتع ببيئة سليمة.

غير أن المدونات القانونية الوطنية تبين أن القانون البيئي يتصل بالقانون الإداري والمالي وأيضا القانون الدستوري كالنصوص التي توردها بعض الدساتير والمتعلقة بحق الإنسان في بيئة سليمة مثلما يقره نص المادة 68 من الدستور الجزائري 2016 والذي ألزم الدولة بواجب حماية البيئة والمحافظة على التوازن الطبيعي. كما يتصل أيضا بالقانون المدني والعقاري والقانون الجزائي وهو ما قد يجعله يتصف أكثر بالطبيعة المختلطة، وهو في ذلك أقرب للقانون العام منه للقانون الخاص والسبب هو الذي ذكرناه أنفا والمتعلق بالحضور القوي للدولة بصفتها السيادية في وضع القواعد البيئية.

الفرع الثاني: القانون البيئي يغلب عليه الطابع الوقائي

التطور التاريخي لقانون البيئي خصائص قانون حماية البيئية

تتميز أبرز مبادئ القانون البيئي بأنها وقائية فهي تساهم في صياغة العديد من القواعد القانونية البيئية التي تحافظ على المكونات البيئية ومنع تدهورها، وهو ما أكد عليه المبدأ 15 من إعلان ريو 1992، على انه من اجل حماية البيئة تأخذ الدول، على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها، وفي حالة ظهور خطر حدوث ضرر جس مي أولا سبيل الى عكس اتجاهه، فلا يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.

فمنع تدهور البيئة يشير إلى التدخل التشريعي المسبق والهادف الى منع وقوع التلوث وعدم الانتظار لحين وقوع هذه المشكلات البيئية ثم التدخل لمعالجتها وإزالة آثارها أو التخفيف منها، لذلك شكل الطابع الوقائي للقانون البيئي أهمية كبيرة من حيث:

– أن كلفة الوقاية من التلوث أقل في الغالب من كلفة معالجة التلوث وإزالة آثاره.

– أن بعض الأضرار التي تصيب البيئة قد لا يكون بالإمكان معالجتها خصوصا إذا تعلق الأمر بانقراض أحد الأصناف الحيوانية أو النباتية أو في حالات التلوث الإشعاعي الذي يستمر في التأثير على البيئة لأزمنة طويلة."

غير أن الطابع الوقائي للقانون البيئي لا ينفي أن أحكام هذا القانون تهدف أيضا الى معالجة الأضرار البيئية التي تقع فعلا، ووضع القواعد التي تحدد مسؤولية مسبب المشكلة البيئية أيا كانت.

الفرع الثالث: القانون البيئي ذو طابع فني ومتعدد المجالات

من الخصائص المميزة للقانون البيئي أن قواعده ذات طابع فني. فهي تحاول المزاوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة وهذا طبعا من أجل بلورة السلوك الذي ينبغي الالتزام به في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الايكولوجية من حيث مواصفات هذا السلوك والحدود التي يمارس فيها، وحكم من تنكر لها.

من أجل ذلك نجد المشرع في حاجة مؤكدة للاستعانة بالخبرات الفنية للمتخصصين في العلوم المتصلة بعناصر البيئة كالفيزياء والكيمياء والهندسة والطب وغيرها من العلوم الطبيعية والتطبيقية. فمثلا، تحديد المستويات المسموح بها للتلوث الهوائي يقتضي الرجوع الى الخبراء والفنيين من أهل الاختصاص لتقديم الرأي العلمي في هذه المستويات من خلال التجربة والرصد والاستقراء في ضوء القواعد العلمية

الثابتة التي تحدد مكونات الهواء ونسبة الغازات المختلفة والحدود الآمنة لزيادة نسبة أحد هذه الغازات أو بعضها في الهواء والحدود الخطرة في ذلك.

والجانب الفني في هذه القواعد البيئية نلمسه في أن قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة، بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى.

فمثلا القاعدة القانونية التي تقرر أن أعالي البحار مفتوحة لكل الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، ولكل دولة الحق في أن تمارس حرية الملاحة وحرية التحليق وحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب، وإقامة الجزر والمنشآت الصناعية وحرية صيد الأسماك والبحث العلمي (وهذا وفقا للمادة رقم 12 من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958، والمادة 87 من قانون البحار لعام 1982).

ثم يأتي القانون البيئي ليضع الحدود والقيود على ممارسة تلك الحرية ويقرر أن هناك "التزاما" على الدول بالحفاظ على البيئة البحرية لأعالي البحار من التلوث، وإلا تحملت الدولة المخالفة تبعات المسؤولية الدولية عن عملها.

الفرع الرابع: القانون البيئي يتميز بالحداثة

رغم أن المشاكل البيئية قديمة قدم الإنسان إلا أن البدايات الحقيقية للقانون البيئي اتسمت بالحداثة إذ كانت في عام 1972 مع عقد مؤتمر ستوكهولم حول البيئة الإنسانية، لمناقشة المخاطر المهددة للبيئة والإنسان والذي انبثقت عنه العديد من التوصيات شكلت الركيزة الأساسية لهذا القانون، لتتكاتف الجهود بعدها بعقد مؤتمرات أخرى ساهمت في بلورة مبادئه وصياغة قواعده ليكون قانونا مستقلا وقائما بذاته.

الفرع الخامس: القانون البيئي ذو طابع إلزامي وذو طابع إداري

يتميز القانون البيئي بأن قواعده آمرة في صيغة الأمر والنهي، لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، لكون هذا القانون قد تضمن إجراءات ردعية وعقوبات ضد كل من خالف هذه القواعد بل تعدى الأمر إلى أن السلطات الإدارية المكلفة بتطبيق قانون حماية البيئة ملزمة باحترام قواعده احتراما لمبدأ المشروعية.ويظهر ذلك من خلال مجمل الآليات القانونية التي يمنحها القانون للجهات الإدارية المعنية بالتدخل الأجل حماية النظام العام البيئي في إطار ما يسمى بالضبط الإداري البيئي، أهمها سلطة الإدارة في منح الترخيص، الإذن السابق التوجيه، الحضر أو المنع.